

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 19 ماي 2014
يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

رائد رسمي عدد 42 بتاريخ 2014.05.27
إيداع قانوني بتاريخ 2014.05.29

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط
القيادية للديوانة وشروط الإعفاء من هذه الخطط وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4339 لسنة 2013 المؤرخ في 10 أكتوبر
2013 المتعلق بتسمية العقيد الطاهر اللافي مدير الشؤون
المالية بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 يرخص للعقيد الطاهر اللافي، مدير الشؤون المالية
بالإدارة العامة للديوانة، أن يمضي بالنيابة عن وزير الاقتصاد
والمالية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء
النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي
2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 ماي 2014.

وزير الاقتصاد والمالية
حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد
69 لسنة 2007 المؤرخ في 2 نوفمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام الخاص بأعوان الديوانة كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18
نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة،